نفس الذكر ما ستر ما بين سرته وركبته وفي الانثي ما عدا الوجه والكفين
لا بالرق والحرية لانقطاع الرق بالموت وصحح النووي في مناسكه
الثاني معتمد وجمع اي ابن المقري فحمل الاول اي ساتر العورة ا
فمراده بالاول في كلامه هو ولا تنفذ وصيته باسقاطه اي ما زاد علي
علي ساتر العورة علي الاول اي علي القول بان الواجب ستر جميع البدن
وكذا علي الثاني اي القول بان الواجب ستر العورة فقط مراعاة
للخلاف اي القول بان الواجب ستر جميع البدن فمراده بالاول والثاني
هنا غير ما اراده بهما ولا هكذا افهم لتناسب تعليله بمراعات
الخلاف وتامل وقد رايت بخط المحشي اي قوله فحمل الاول هذا ابتدا
كلام وهو راجع الي صدر كلامه في قوله واختلف في قدره هل هو
ما يستر العورة او جميع البدن اه اي مراعاة للخلاف اي علي القول
بان الواجب ساتر جميع البدن كفن بها اي بالثلاثة وقوله لما مر
اي من انها حق للميت ولو اتفقت الورثة الخ فلو كان عليه دين
مستغرق ولم يحصل من الغرما منع ولا اذن كفن بواحد فان زاد الوارث
عليه ضمن الزايد اجيب الغرما بهذا هو المعتمد فيكفن بواحد لما في
ذلك من حق الله تعالي مع حق الميت فغلب حق الله فلا يسقطها باسقاط
احد وحاصله ان الكفن الخ الاولي ان يقول والحاصل ان ساتر العورة
محض حق الله تعالي والزيادة عليه الي ستر جميع البدن حق لله وللميت
والثاني والثالث محض حق للميت اه بخلاف الوارث فيهما اي في
التعليلين المذكورين لان حقه وهو الارث متاخر عن الموت ولانه لا نفع
للميت بما اخذه الوارث من المال وزوج وهل يوخذ الثاني والثالث من
تركتها ان كانت فيه تفصيل وهو ان الزوج ان كان موسرا بساتر العورة فقط
كمل واخذ ثان وثالث من التركة وان كان موسرا بساتر جميع البدن اقتصر علي
الواحد ولا يوخذ من التركة شي حنوطا بفتح الحا اي انواع الطيب
علي منافذه ومحال السجود ويجعل الشداد في القبر تفاولا بحل الشدايد

فرع

٢١٠

فرع يحرم كتابة شي من القران علي الكفن صيانة له عن صديد الموتي كما افتي
به ابن الصلاح ومثله كل اسم معظم فاحفظ ذلك فان كثيرا من يفعله ويعتقد
نفعه فتنبه اتخاذ الكفن مكروه الا من حل او من اثر صالح وللوارث
ابداله لانه ينتقل له فلا يجب عليه تكفينه فيه كما يجوز له نزع ثياب الشهيد
الملطخة بالدم وتكفينه في غيرها وان كان فيها اثر العبادة الشاهدة له
بالشهادة بخلاف الغير فانه يستحب اتخاذه اه علي زوج غني قال شيخنا
الشبشيري والمراد بالغني في حق الزوج ان يكون زايدا علي كفاية يومه
وليلته ولو بما يخصه من التركة وفي حق مياسير المسلمين ان يكون
زايدا علي سنة والفرق بين الزوج والمياسير انهم في الاول عبروا بالمياسير
وفي الثاني بالغني اه بخط الدبربي في الجملة ولو في بعض الصور فيدخل
المكاتب اذا مات فعلي سيده تجهيزه لوجوب نفقته عليه قبل الكتابة
او بعد انفساخها ويدخل الولد الكبير فانه بالموت صار عاجزا وتنفسخ
الكتابة بالموت والثالث الصلاة عليه وشرعت بالمدينة لا بمكة
في السنة الاولي من الهجرة وهي من خصايص الاتي بهذه
الكيفية وصلاة الملايكة علي ادم دعا له فلا ترد وتقدم بضم
الدال والرفع عطفا علي شروطها كالمكتوبة اي فانه لا تشترط لها
الجماعة اي في الجملة فلا ينافي اشتراطها في بعضها كالجمعة في الركعة
الاولي وفي المجموعة بالمطر تقديما والمعادة وبالنذر لا غيره
بالرفع عطفا علي ذكر مع وجود الذكر والوجه ان المراد بوجوده
في محل الصلاة علي الميت لا وجوده مطلقا ولا في دون مسافة القصر
م ر ويجب تقديمها علي الدفن فان دفن قبلها اثم الدافنون وصلي علي
القبر ولا ينبش ثم المنهج فوجوب التقديم علي الدفن ليس لانه شرط
شرطا صحة علي قبر غير نبي اما علي قبر نبي فلا تكفي ولا تصح ولو ممن كان
مونة من اهل الوجوب لقوله عليه الصلاة والسلام لعن الله اليهود
والنصاري اتخذوا قبور انبيايهم مساجد اه علي غايب عن البلد لخط